



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٥/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١٢/٢٠٢٤ م

النكاح .. فتوى

(معنى الزواج العرفي) فتوى رقم (٥٧٤١)

سائل يقول:

ما حكم من عقد على امرأة وذلك بتوفر جميع شروط العقد الشرعي ولا يوجد عقد قانوني من المحكمة وهل يسمى زواج عرفي وما هو الزواج العرفي؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فهو عقد صحيح، ولا يشترط له وجود عقد قانوني من المحكمة فهذا إنما هو للتوثيق وللحاجة له عند السفر أو قطع الجوازات ونحو ذلك، وأما ما يعرف بالزواج العرفي: فهو اتفاق الرجل مع امرأة على عقد زواج بدون معرفة ولي المرأة ولو مع وجود الشهود وهو نكاح باطل، فقد قال النبي ﷺ «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» رواه أبو داود، وغيره.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590